ومافي خبر ثمامة مما يخالفه محمول على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه
بقرينة رواية اخرى اما اذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وان
اغتسل في الكفر لعدم صحته منه وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا
في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل ان محل ندبه
للذكر المحقق وان السنة للمراة والخنثى التقصير كالحج وعلى الاول
يفرق بان القصد ثم ازالة شي من شعره بدليل ان الواجب ازالة
ثلاثة شعرات فقط وهنا تعميم ما نبت في الكفر بدليل خبر الق
عنك شعر الكفر وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر
مستثنى من كراهته له وقياس ما سياتي في الحج ندب امرار الموسى
على راس من لا شعر به **واغسال الحج** الاتي بيانها ان شا الله تعا
الشامل ذلك للعمرة ايضا وعلم من اثنائه بمن عدم انحصار الاغسال
المسنونة فيما ذكره فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة او
فصد او خروج من حمام عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه
يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه ومن ثم نتف الابط
ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة وقد صرح في الروضة
بالثاني وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي
بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم وللدخول حرم
مكة والمدينة وفي الوادي عند سيلانه ولكل جمع للناس اما
الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد رحمه الله
لشدة الحرج والمشقة فيه **والكدها غسل غاسل الميت** في الجديد
ثم يليه في الفضل غسل **الجمعة** للاختلاف
للاختلاف في وجوبه **وعكسه القديم** فقال الكدها غسل الجمعة
فيه ايضا على ما سياتي ثم غسل غاسل الميت وقد رجح المص فقال **قلت القديم هنا**
اظهر عن الجديد وصوب في الروضة الجزم به **ورجحه الاكثرون**
واحاديثه اي غسل الجمعة **صحيحة كثيرة وليس للجديد** هنا

حديث

حديث صحيح يدل عليه **والله اعلم** وقد اعترض عليه في هذه
الموضوعة بان تصحيح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث
من غسل ميتا فليغتسل وقال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث
لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الاشبه وقفه
على ابي هريرة وقد احسن الرافعي حيث قال لان اخبار الجمعة
اصح واثبت على انه يمكن الجواب عن المص بان نفيه انما هو
بحسب ما استحضره ذلك الوقت او انه ليس له حديث صحيح يعني
متفق على صحته فلا ينافي ما تقرر ويوخذ مما ذكر ان الافضل
بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه
ثم ما كان نفعه متعديا اكثر ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه
فيما لو اوصى بماء لاولى الناس به وينوي بسائر الاغسال
المسنونة اسبابها الا غسل الافاقة عن الجنون والاغما
فانه ينوي الجنابة كما مر ونقله الزركشي وارتضاه ويغتفر
عدم الجزم بالنية للضرورة ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض
ويسن لغير معذور **التبكير اليها** لغير الامام لياخذوا
مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر اي طووا الصحف فلم يكتبوا احدا وفي رواية
في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة
وفي اخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة

١٧٦
[illegible]